من حلة الرأس ويقوم مقام الحلق والتقصير في ذلك النتف والاحراق
والازالة بالنورة او بالقص او بالقطع بالاسنان وغيرها والافضل
ان يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة فلو حلق او قصر ثلاث شعرات
في ثلثة اوقات اجزاه وفاتته الفضيلة ومن لا شعر له على رأسه
ليس عليه حلق ولا فدية لكن يستحب امرار الموسى على رأسه
قال الشافعي رحمه الله ولو ازالة من شاربه او شعر لحيته شيأ كان
احب الي ليكون قد وضع من شعره شيأ لله تعالى ولو كان له
شعر برأسه علة لا يمكنه بسببها التقرب للشعر صير الى الامكان
ولا يفتدي فلا يسقط عنه الحلق بخلاف من لا شعر على رأسه فانه
لا يؤمر بحلقه بعد نباته لان النسك حلق شعر يشتمل الاحرام عليه وهذا
الذي ذكرناه كله فيمن لم يتلبد بالحلق اما من تلبد بالحلق في وقته
فيلزمه حلق الجميع ولا يجزئه التقصير ولا النتف ولا الاحراق ولا النورة
ولا القص ولا بالة في حلقه من استيصال جميع الشعر ولو لبد
رأسه عند الاحرام لم يكن ملتزما للحلق على المذهب الصحيح و
للشافعي رحمه الله قول قديم ان التلبيد لنذر الحلق والسنة في صفة
الحلق ان يستقبل المحلوق القبلة ويبتدي الحالق بمقدم رأسه فيحلق
منه الشق الايمن ثم الايسر ثم يحلق الباقي ويبالغ بالحلق للعظمين
اللذين هما عند منتهى الصدغين ويستحب ان يدفن شعره هذا
كله حكم الرجل اما المرأة فلا تحلق بل التقصير ويستحب ان يكون
تقصيرها بقدر انملة من جميع جوانب راسها **الرابع** من الاعمال
المشروعة يوم النحر طواف الافاضة ولهذا الطواف اسماء نقدم بيانها
عند طواف القدوم وهي هنا لا يصح الحج بدونه فاذا رمى ونحر
وحلق افاض من منى الى مكة وطاف بالبيت طواف الافاضة وقد
سبقت كيفية الطواف ونقدم بيان التقصير والخلاف في انه يرمل
في هذا الطواف ويضطبع امر لا ووقت طواف هذا الطواف يدخل

بنصف

بنصف ليلة النحر كما سبق ويبقى الى آخر العمر والافضل في وقته
ان يكون في يوم النحر ويكره تاخيره الى ايام التشريق من غير علة
ويتاخيره الى ما بعد ايام التشريق اشد كراهة وخرج وجه مخذ بلا
طواف اشد كراهة ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للافاضة وقع عن
طواف الافاضة ولو لم يطف اصلا لم يحل له النساء ولو طال الزمان
ومضت عليه سنون والافضل ان يفعل هذا الطواف يوم النحر
قبل زوال الشمس ويكون صحوة بعد فراغه من الاعمال الثلثة
وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى والله اعلم واداء
طاف فان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وجب ان يسعى بعد طوا
ف الافاضة فان السعي ركن فان كان سعى لم يعد على الاصح اعادته
كما سبق في فصل السعي والله اعلم **فصل** للحج تحللان اولهما
يتعلقان بثلثة من الاعمال الاربعة وهي رمي جمرة العقبة والحلق و
الطواف مع السعي ان لم يكن سعى واما النحر فلا مدخل له في التحلل
فيحصل التحلل الاول باثنين من الثلثة فاي اثنين منها اتى بهما حصل
التحلل الاول سواء كان رميا وحلقا وطوافا او طوافا وحلقا و
يحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلثة هذا على المذهب الصحيح
المختار ان الحلق نسك فاما اذا قلنا انه استباحة محظور فلا
يتعلق به التحلل بل يحصل التحللان بالرمي والطواف فايهما بدأ به
حصل التحلل الاول به ويحل التحلل الاول جميع المحرمات بالاحرام
الا الاستمتاع بالنساء فانه يستمر تحريمه الجماع حتى يتحلل التحللين و
كذا يستمر تحريم المباشرة بغير الجماع على الاصح واذا حل التحللين
فقد حل به جميع المحرمات وصار حاله الاولى لكن بقي عليه من المنا
سك المبيت بمنى والرمي في ايام التشريق وطواف الوداع واما
العمرة فليس لها الا تحلل واحد وهو بالطواف والسعي قبل الحلق ان

Copyright King Saud University